المسائل الفقهية في أحاديث الخشوع في الصلاة من بلوغ المرام
دراسة فقهية مقارنة

د٠ خالد بن عبدالله المصلح (*)

المقدمة:

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِي لَهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الخشوع من أعظم مقاصد الصلاة، فهو روح الصلاة، وبه تتفاوت الأجور، وقد جاءت أحاديث عديدة في بيان ما يتعلق بالخشوع في الصلاةِ، ومِنْ أمثلِ ما جَمعَ مُهماتِ تلكَ الأحاديثِ كتاب بلوغ المرام مِنْ أدلةِ الأحكامِ، للحافظِ أحمدِ بنِ عليِّ بنِ حجرٍ العسقلانيِّ ت (٨٥٢هـ)؛ وهذا البحث إسهام في بيانِ المسائلِ والأحكامِ الفقهيةِ العمليةِ التِي استدلَّ لهَا الفقهاءُ فِي مدوناتِهم الفقهيةِ بتلكَ الأحاديثِ التِي ذُكرتْ فِي بابِ الحث على الخشوعِ في الصلاةِ مِنْ بلوغِ المرامِ.

أهداف البحث:

١- تحقيقٌ لمقصودِ المؤلِّف، حيثُ إنَّه جمعُ أحاديثِ الأحكامِ المتعلقةِ بالحثِّ علَى الخشوعِ فِي الصلاةِ.

(*) أستاذ الدراسات العليا بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

٢- إبرازُ المسائلِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالخشوعِ فِي الصلاةِ مِنْ خلالِ أدلتهَا فِي أحاديثِ الأحكامِ فِي بلوغِ المرامِ.

٣- بيانُ طرائقِ العلماءِ فِي الاستدلالِ والاستنباطِ من خلالِ بيانِ أوجهِ الاستدلالِ مِنَ الأحاديثِ علَى المسائلِ الفقهيةِ.

أسباب اختيارِ الموضوع:

١- الحاجةُ إلَى إبرازِ مَا يتعلقُ بالخشوعِ فِي الصلاةِ مِنْ مسائلَ وأحكامٍ لكثرةِ مَا يسألُ عنهُ الناسُ.

٢- لتعلقِ الخشوعِ بالصلاةِ وهيَ أولُ الأركانِ العمليةِ فِي الإسلامِ.

٣- بيانُ مَا يتحققُ بِهِ الخشوعُ فِي الصلاةِ.

٤- بيانُ مَا ينافِي الخشوعَ فِي الصلاةِ.

منهج البحثِ:

وقدْ سلكتُ فِي هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي مراعيا ما يأتي:

أولًا: جمعت المسائل الفقهية المتعلقة بأحاديث الأحكام من أحاديث بلوغ المرام كل ما أمكنني الوقوف عليه من المدونات الفقهية حسب الطاقة والمكنة؛ وذلك لكون الاستدلال للمسائل الفقهية وبيان أوجه الاستنباط من أحاديث الأحكام مبثوثة في كتب الفقهاء ومدوناتهم وغيرهم؛ فقد يذكر فقيه ما لم يذكره غيره؛ إما استدلالًا؛ وإما بيانًا لوجه الاستدلال؛ وإما مناقشة واعتراضا؛ وإما جوابا على ذلك. وما لم أجد له ذكرًا من الأحاديث في هذه المراجع الفقهية استدلالا أو بيانا لوجه الاستدلال أو مناقشة وإجابة، فإنني أبحثُ عنْهُ فِي مظانِهِ فِي كتبِ المذاهبِ حسبَ مَا يتيسرُ لِي الاطلاعُ عليهِ، فإنْ لمْ أجدْ ما يشفِي؛ بحثتُ فِي كتبِ شروحِ الأحاديثِ عمَّا استُدلَّ فيهِ بِهَذِهِ الأحاديثِ علَى مسائلِ الأحكامِ.

ثانيًا: أذكرُ فِي كلِّ حديثٍ مِنَ الأحاديثِ المذكورةِ فِي بلوغِ المرامِ المسائلَ الفقهيةَ العمليةَ التِي استدلَّ فيهَا الفقهاءُ بذلكَ الحديثِ، مقتصرًا علَى المسائلِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالبابِ الذِي أوردَ فيهِ الحافظُ ذلكَ الحديثَ فِي كلِّ مسألةٍ فقهيةٍ أذكرُ المذاهبَ الفقهيةَ التِي استدلتْ بذلكَ الحديثِ فِي تلكَ المسائلِ، وقدْ أذكرُ أحيانًا المذاهبَ الفقهيةَ التِي يمكنُ أنْ يكونَ الحديثُ دليلًا لمَا ذهبُوا إليهِ وإنْ لمْ أقفْ علَى استدلالِهم، معَ العزوِ فِي ذلكَ إلَى المصادرِ الأصيلةِ مَا أمكنَ.

ثالثًا: وإنْ لمْ يتيسرْ لِي الوقوفُ علَى شيءٍ مِنَ المذاهبِ الفقهيةِ التِي استدلتْ بالحديثِ فِي المسألةِ؛ فإننِي أذكرُ مَنْ وقفتُ علَى قولِهِ مِنْ أهلِ العلمِ ممنِ استدلَّ بالحديثِ؛ إمَّا بتسميتِهِ، وإمَّا بالإشارةِ إليهِ بقولِي: "أُستُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ".

رابعًا: فِي كلِّ المسائلِ التِي أوردتُها اجتهدتُ فِي بيانِ وجهِ الدلالةِ مِنَ الحديثِ علَى تلكَ المسائلِ الفقهيةِ العمليةِ؛ مُستعملًا فِي ذلكَ عبارةَ الفقهاءِ المستدلينَ بالحديثِ مَا أمكنَ، وأقومُ بعزوِ ذلكَ وتوثيقِهِ مِنْ مصادرِه؛ متحريًا الدقةَ فِي ذلكَ حسبَ المُكنةِ.

خامسًا: أذكرُ مَا ورَدَ علَى وجهِ الاستدلالِ مِنْ مناقشاتٍ وإجاباتٍ إنْ وجدتْ، ولمَّا كانَ مقصودُ هذَا المؤلَّفِ بيانَ طرائقِ الفقهاءِ فِي الاستدلالِ بأحاديثِ بلوغِ المرامِ علَى مسائلِ الأحكامِ، وذِكْرَ مَا يَرِدُ عليهَا مِنْ مناقشاتٍ وإجاباتٍ، فإننِي رغبتُ عَنِ الترجيحِ فِي صحةِ الاستدلالِ بتلكَ الأحاديثِ علَى تلكَ المسائلِ إلَّا أنَّه مَا بدَا لِي صحةُ الاستدلالِ بِهِ فِي تلكَ المسائلِ فإننِي أقولُ عندَ ذكرِ المسألةِ "فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ ..."، وأمَّا مَا بدَا لِي أنَّ الاستدلالَ بِهِ لتلكَ المسائلِ الفقهيةِ غيرُ مُتّجه فإننِي أقولُ فيهِ: " استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ...".

سادسًا: ومَا كانَ مِنَ الأحاديثِ قَدْ تنازَعَ الفقهاءُ فِي الاستدلالِ بِهِ علَى حكمِ المسائلِ الفقهيةِ العمليةِ فإننِي أذكرُ طرائقَهم ووجهَ استدلالِ كلِّ طريقٍ مقتصرًا علَى ذكرِ مَا يردُ مِنْ مناقشاتٍ علَى تلكَ الاستدلالاتِ دونَ ذكرِ ترجيحٍ غالبًا.

سابعًا: أبينُ فِي الحاشيةِ مَا تدعُو الحاجةُ إلَى بيانِهِ مِنَ المعانِي والتعريفاتِ والتنبيهاتِ ممَّا يكملُ بِهِ المقصودُ دونَ إسهابٍ أوْ تطويلٍ يخرجُ بالكتابِ عَنْ مقصودِهِ مِنْ بيانِ مسائلِ الأحكامِ العمليةِ التِي استدلَّ لهَا بِهَذِهِ الأحاديثِ.

ثامنًا: اكتفيتُ فِي تصحيحِ الحديثِ وتضعيفِهِ بمَا انتهَى إليهِ الحافظُ ابنُ حجرٍ مؤلفُ الكتابِ دونَ التطرقِ إلَى عللِ التضعيفِ نظرًا لأنَّ غرضَ البحثِ هوَ إبرازُ مسائلِ الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالخشوعِ في الصلاة.

هذَا بيانٌ مجملٌ لمنهجِ العملِ فِي هذَا البحثِ، ولمَّا كانَ الإنسانُ خُلِق ضعيفًا فِي خِلقتِهِ ورأيِهِ، وفِي كلِّ عملِهِ؛ فإننِي أستغفرُ اللهَ العظيمَ وأتوبُ إليهِ مِنْ كلِّ مَا يمكنُ أنْ يكونَ مِنْ أوجهِ التقصيرِ والقصورِ ظاهرًا وباطنًا، وأسألُهُ سبحانَهُ بعفوِهِ وحلمِهِ أنْ يتجاوزَ عنِّي وأنْ يغفرَ خطئِي وزللِي، وأنْ يباركَ فِي هذَا العملِ وينفعَ بِهِ عبادَهُ، وأنْ يكونَ هذَا الكتابُ فائزًا عندَهُ بالقبولِ، وأنْ يجعلَهُ حجةً لِي تحطُّ عنِّي بِهِ السيئاتُ، وتُرفعُ بِهِ الدرجاتُ، فاللهُ المستعانُ وعليهِ التكلانُ، ولَا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ؛ فهوَ المؤمَّل فِي بلوغِ المرامِ. وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ حمدًا أرجُو بِهِ حسنَ الختامِ، وسلامٌ علَى عبادِ اللهِ أهلِ الإسلامِ، وأخصُّ منهمْ سيدَ الأنامِ، نبيَّنَا محمدًا صاحبَ الحوضِ والمقامِ، وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ الكرامِ.

**

بَابُ الْحَثِّ علَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ علَى خَاصِرَتِهِ.

[٢٣٧] وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ».

يُستدلُّ بهذينِ الحديثينِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: معنَى التخصرِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ التخصرَ هوَ أنْ يضعَ يدَهُ علَى خاصرتِهِ فِي الصلاةِ.

ووجهُهُ: أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا فسَّرَتِ التخصرَ فِي الصلاةِ بأنَّهُ وضعُ اليدِ علَى الخاصرةِ، فعَنْ مسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا نهتْ أنْ يَجعلَ الرجلُ أصابعَهُ فِي خاصرتِهِ فِي الصلاةِ كمَا يصنعُ اليهودُ(١).

وبهذَا فَسَّرَ التخصرَ فِي الصلاةِ الجمهورُ مِنْ أهلِ اللغةِ وغريبِ الحديثِ والمحدثينَ والفقهاءِ(٢).

ونوقشَ: بأنَّ التخصرَ يحتملُ معانيَ أخرَى، فقيلَ: التخصرُ هوَ التوكؤُ علَى عصَا، مأخوذٌ مِنَ المخصرةِ وهوَ السوطُ والعصَا ونحوُهمَا، وقيلَ: التخصرُ هوَ أنْ يختصرَ السورةَ فيقرأَ آخرَهَا، وقيلَ: هوَ أنْ لَا يتمَّ صلاتَهُ فِي ركوعِهَا وسجودِهَا وحدودِهَا(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٣٣٨)، (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٦)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٨٨)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٣٧١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٨)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، المغني (٢/ ٣٩٣).

وأجيبَ: بأنَّ هَذِهِ المعانِي وإنْ كانتْ محتملةً إلَّا أنَّ مَا ذهبَ إليهِ الجمهورُ أقربُها إلَى الصوابِ؛ لما تقدَّمَ(١).

المسألةُ الثانيةُ: التخصرُ فِي الصلاةِ:

تنازعَ الاستدلالَ بهذينِ الحديثينِ المختلفونَ فِي النهيِ عَنِ التخصرِ فِي الصلاةِ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ التخصرَ فِي الصلاةِ مكروهٌ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنْ ذلكَ، والنهيُ للكراهةِ؛ لأنَّهُ تركٌ لصفةِ الوضعِ المشروعِ لليدينِ فِي الصلاةِ(٢).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والظاهريةُ مِنْ أنَّ التخصرَ فِي الصلاةِ محرَّمٌ.

ووجهُهُ: نَهْيُ النبيِّ ﷺ ، والنهيُ يفيدُ التحريمَ(٣).

ونوقشَ: بأنَّ النهيَ عَنِ التخصرِ فِي الصلاةِ إنمَا هوُ لمنافاتِهِ الأدبَ فِي الوقوفِ بينَ يدي اللهِ.

المسألةُ الثالثةُ: تخصرُ المرأةِ فِي الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا لَا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ المرأةَ كالرجلِ فِي النهيِ عَنِ التخصرِ فِي الصلاةِ.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ١٥١)، التاج والإكليل (١/ ٥٥٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ٣٩٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢)، المحلى (٢/ ٣٣٣).

ووجهُهُ: أنَّ الجارِي فِي لغةِ العربِ تغليبُ المذكرِ علَى المؤنثِ فيمَا يشتركانِ فيهِ، ونصوصُ الشارعِ جرتْ علَى لسانِ العربِ، فذِكْرُ الرجلِ فِي النهيِ يشملُ كلَّ مصلٍّ ذكرًا كانَ أمْ أنثَى(١).

[٢٣٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: المفاضلةُ بينَ فضيلةِ الخشوعِ فِي الصلاةِ وبينَ فضيلةِ أولِ الوقتِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ تحصيلَ فضيلةِ الخشوعِ فِي الصلاةِ تُقدَّمُ علَى تحصيلِ فضيلةِ الصلاةِ فِي أولِ الوقتِ عندَ التزاحُمِ(٢).

ووجهُه ما يأتي(٣):

الوجهُ الأولُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ لتحصيلِ الخشوعِ الذِي هوَ مقصودُ الصلاةِ.

الوجهُ الثانِي: نَفْيُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ بحضرةِ الطعامِ، وهوَ نَفْيٌ بمعنَى النهيِ.

المسألةُ الثانيةُ: الصلاةُ بحضرةِ طعامٍ:

تنازعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي حكمِ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٩٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٩)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، فتح الباري (٢/ ١٦١).

الطريقُ الأولى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وحُكِيَ إجماعًا مِنْ أنَّهُ يستحبُّ تأخيرُ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ.

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ، والأمرُ محمولٌ علَى الندبِ والاستحبابِ(١).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ أحمدُ فِي روايةٍ والظاهريةُ مِنْ أنَّهُ يجبُ تأخيرُ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ.

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ، والأصلُ فِي الأمرِ الوجوبُ(٢).

ونوقشَ: بأنَّ أَمْرَ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ علتُهُ الرفقُ بالمكلفِ؛ ليُقبلَ علَى صلاتِهِ فارغَ البالِ، فيدركَ مقصودَ العبادةِ مِنَ الخشوعِ وحضورِ القلبِ، ولذلكَ حملَ علَى الاستحبابِ(٣)، فقدْ «أجمعُوا أنَّه لوْ صلَّى بحضرةِ الطعامِ فأكملَ صلاتَهُ ولمْ يتركْ مِنْ فرائضِهَا شيئًا أنَّ صلاتَهُ مجزيةٌ عنهُ»(٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، (٢/ ٤٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٥)، أسنى المطالب (١/ ٢١٤)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٤٥٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦)

(٢) ينظر: المفهم (٢/ ١٦٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٤٧٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٩٢)، المحلى (٢/ ٣٦٦)، سبل السلام (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٤٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٤٤)، المغني (١/ ٤٥١).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦). وينظر: اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٣٠٢).

المسألةُ الثالثةُ: الطعامُ الذِي لا صلاةَ بحضرتِهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا نصَّ عليهِ فقهاءُ الشافعيةِ والحنابلةِ مِنْ أنَّ الطعامَ الذِي تؤخَّرُ لهُ الصلاةُ يشملُ المأكولَ والمشروبَ(١).

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ، والعشاءُ يشملُ المطعومَ والمشروبَ.

المسألةُ الرابعةُ: ضابطُ حضورِ الطعامِ الذِي يقدَّمُ علَى الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ المقصودَ بحضورِ الطعامِ الذِي يقدَّمُ علَى الصلاةِ هُوَ حضورُهُ الحقيقيُّ الذِي تتوقُ بِهِ نفسُهُ إليهِ، ويشتغلُ قلبُهُ بِهِ(٢).

ووجهُهُ: أنَّ هذَا هوَ المتبادرُ مِنْ معنَى الحديثِ، وهوَ التشوقُ إلَى الطعامِ المصاحبِ لحضورِهِ، فإنَّ حضورَ الطعامِ «مؤثرٌ؛ لزيادةِ الاشتغالِ بِهِ والتطلعِ إليهِ، ويمكنُ أنْ يكونَ الشارعُ قدِ اعتبرَ هَذِهِ الزيادةَ فِي تقديمِ الطعامِ، وقدْ تقررَ فِي الأصولِ أنَّ محلَّ النصِّ إذَا اشتملَ علَى وصفٍ يمكنُ أنْ يكونَ معتبرًا لمْ يُلْغَ»(٣).

المسألةُ الخامسةُ: شدةُ الجوع والعطش:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ الجوعَ والعطشَ الشديدينِ يجيزانِ تأخيرَ الصلاةِ؛ لسدِّ جوعِهِ وعطشِهِ(٤).

ووجهُهُ مَا يأتي:

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، شرح المحلي على المنهاج (١/ ٢٤٠)، الفروع (١/ ٤٣٠)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٩٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٤١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، الفروع (١/ ٤٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٩).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٤)، الفروع (٢/ ٢٧٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦).

الوجهُ الأولُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ الطعامِ علَى الصلاةِ؛ لئلَّا يشتغلَ بِهِ عَنْ صلاتِهِ، ومَا يحصلُ بشدةِ الجوعِ والعطشِ أعظمُ انشغالًا، فتأخيرُ الصلاةِ بهمَا مِنْ بابِ أولَى[1].

الوجهُ الثانِي: القياسُ علَى مدافعةِ الأخبثينِ؛ لاتفاقِهمَا فِي المعنَى[2].

المسألةُ السادسةُ: مقدارُ الطعامِ الذِي تؤخَّرُ الصلاةِ لأجلِهِ:

تنازعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي قدرِ الطعامِ الذِي تؤخَّرُ الصلاةُ لأجلِهِ إذَا حَضَرَ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذَهَبَ إليهِ المالكيةُ وبعضُ الشافعيةِ والحنابلةِ مِنْ أنَّ مَنْ حَضَرَهُ الطعامُ فلَهُ أنْ يؤخِّرَ الصلاةَ بقَدْرِ مَا يقضِي حاجتَهُ[3].

ووجهُهُ: الإطلاقُ فِي الحديثِ وعدمُ التقييدِ، وقدْ جَاء فِي الصحيحينِ عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا وُضعَ عَشاءُ أحدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابدءُوا بالعَشاءِ، ولَا يعجلنَّ حتَّى يفرغَ مِنْهُ»[4].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهب إليهِ الشافعيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ مِنْ أنَّ مَن حضرَهُ الطعامُ فلَهُ أنْ يؤخِّرَ الصلاةَ بقدرِ أكلِ لقيماتٍ يكسرنَ سَوْرةَ جوعِهِ.

ووجهُهُ: أنَّ هذَا القدرَ يحصلُ بِهِ المطلوبُ مِنْ حضورِ القلبِ فِي الصلاةِ والخشوعِ فيهَا[5].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٦٠)، حاشية البجيرمي (١/ ٣٠٠).
(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٢٧٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩٥).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٥).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢١)، الفروع (٢/ ٣٣).

ونوقشَ بما يأتي[١]:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ ظاهرَ الحديثِ الرخصةُ فِي تقديمِ الطعامِ إذَا حَضَرَ علَى الصلاةِ دونَ تقييدٍ.

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّهُ جاءَ التصريحُ فِي الصحيحينِ بعدمِ تقييدِ الرخصةِ بمَا يكسرُ سَوْرةَ الجوعِ، حيثُ قالَ ﷺ: «ولَا يعجلنَّ حتَّى يفرغَ مِنْهُ»[٢].

المسألةُ السابعةُ: سقوطُ الجماعةِ بحضورِ الطعامِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ حضورَ طعامٍ يشتهيهِ مِنَ الأعذارِ المسقطةِ لصلاةِ الجماعةِ، وكذلكَ حالَ مدافعةِ الأخبثينِ[٣].

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بتقديمِ العَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ[٤].

المسألةُ الثامنةُ: الفرقُ بينَ الشروعِ فِي الطعامِ وعدمِهِ فِي تأخيرِ الصلاةِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ تخصيصَ الندبِ إلَى تأخيرِ الصلاةِ لأجلِ الطعامِ محمولٌ علَى مَنْ لمْ يشرعْ فِي الأكلِ، وأمَّا مَنْ شَرَعَ ثُمَّ أقيمتِ الصلاةُ فَلَا يتمادَى بَلْ يقومُ إلَى الصلاةِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالبداءةِ بالطعامِ قبلَ الصلاةِ، فدلَّ علَى أنَّهُ لَمْ يكُنْ قدْ شرَعَ[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٥).

(٢) البخاري (٦٧٣)، مسلم (٥٥٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٤/ ١٤١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٤)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٠٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٦١).

ونوقشَ: بأنَّ حضورَ الطعامِ يشملُ مَا شُرِعَ فيهِ ومَا لَمْ يُشرعْ فيهِ، فمناطُ الحكمِ اشتغالُ النفسِ بالطعامِ وتوقانُهَا لهُ، ولَا فرقَ فِي هذَا بينَ مَنْ شرَعَ فِي الطعامِ وبينَ مَنْ لَمْ يَشرعْ[1].

المسألةُ التاسعةُ: تأخيرُ الصلاةِ للحاجةِ إلَى الجماعِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنابلةُ مِنْ أنَّ الحاجةَ إلَى الجماعِ فِي حكمِ حضورِ طعامٍ تتوقُ نفسُهُ لهُ فِي جوازِ تأخيرِ الصلاةِ[2].

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتقديمِ العَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ؛ لأجلِ العشاءِ، والحاجةُ إلَى الجماعِ فِي معنَى ذلكَ أوْ أشدُّ.

المسألةُ العاشرةُ: تأخيرُ الصلاةِ المأذونُ فيهِ لحضورِ الطعامِ ومدافعةِ الأخبثينِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ فِي وجهٍ مِنْ أنَّ تأخيرَ الصلاةِ المأذونَ فيهِ لتقديمِ العشاءِ جائزٌ، ولوْ أفضَى إلَى خروجِ وقتِ الصلاةِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتقديمِ العَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ مطلقًا دونَ تقييدٍ[3].

ونوقشَ: بأنَّ التأخيرَ المأذونَ فيهِ عندَ اتساعِ الوقتِ، فإنْ ضاقَ الوقتُ وَجَبَ عليهِ أنْ يصلِّيَ ولوْ قَدَّمَ العشاءَ؛ لحُرْمةِ الوقتِ[4].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٥٢)، الإنصاف (٢/ ٩٣).
وقد ألحق الحنفية والشافعية الحاجة إلى الجماع بحضور الطعام ومدافعة الأخبثين في التشويش على القاضي في الحكم وترك القضاء. والصلاة في معنى ذلك.
ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٦/ ٣٥٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٦/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢١٥) معونة أولي النهى (٢/ ١٨١).

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ: امتدادُ وقتِ المغربِ إلَى الشفقِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ فِي روايةٍ مِن امتدادِ وقتِ المغربِ إلَى الشفقِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتقديمِ العَشاءِ علَى صلاةِ المغربِ فدلَّ علَى اتساعِ وقتِهَا، ولوْ كانَ مضيَّقًا لمَا كانَ لأحدٍ أنْ يشتغلَ فيهِ بالأكلِ حتَّى يفوتَ(١).

ونوقشَ: بأنَّهُ «إنْ أريدَ بذلكَ التوسعةُ إلَى غروبِ الشفقِ ففيهِ نظرٌ، وإنْ أريدَ بِهِ مطلقُ التوسعةِ فمسلَّمٌ ...، فإنَّ بعضَ مَنْ ذهَبَ إلَى ضيقِ وقتِهَا جعلَهُ مقدَّرًا بزمنٍ يدخلُ فيهِ مقدارَ مَا يتناولُ لقيماتٍ يكسرُ بهَا سَوْرَةَ الجوعِ»(٢).

وأجيبَ: بأنَّ تقديرَ التوسعةِ بتناولِ لقيماتٍ يكسرُ بهَا سَوْرَةَ الجوعِ غيرُ مسلَّمٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ، ولمَا جاءَ فِي صحيحِ الصحيحينِ(٣) عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكُمْ وأقيمتِ الصلاةُ فابدءُوا بالعَشاءِ، ولا يعجلنَّ حتَّى يفرغَ مِنْهُ»(٤).

[٢٣٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٥).

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

[٢٤٠] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضيَ اللهُ عنهُ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٨٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٦١).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١١٦).
(٤) البخاري (٦٧٣)، مسلم (٥٥٩).
(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩): «إسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده».

يُستدلُّ بهذينِ الحديثينِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: مسُّ الحصَى فِي الصلاةِ:

تنازعَ الاستدلالَ بهذينِ الحديثينِ المختلفونَ فِي مسِّ الحصَى فِي الصلاةِ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ يكرَهُ للمصلِّي أنْ يمسحَ الحصَى فِي الصلاةِ إلَّا لحاجةٍ، والأفضلُ التركُ.

ووجهُهُ: نَهْيُ النبيِّ ﷺ المصلِّيَ عَنْ مسحِ الحصَى، وترخيصُه فِي المرةِ للحاجةِ[1].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ والظاهريةُ مِنْ أنَّهُ يحرمُ علَى المصلِّي أنْ يمسحَ الحصَى فِي الصلاةِ إلَّا لضرورةٍ.

ووجهُهُ: نَهْيُ النبيِّ ﷺ المصلِّي عَنْ مسحِ الحصَى، والنهيُ يقتضِي التحريمَ، وتبطلُ بِهِ الصلاةُ، وترخيصُهُ فِي المرةِ إنمَا هوَ للضرورةِ[2].

ونوقشَ: بأنَّ الإذنَ فِي مسحِ الحصَى مرةً واحدةً يفيدُ أنَّ النهيَ ليسَ للتحريمِ بلْ للكراهةِ؛ لكونِهِ أذِنَ فيهِ النبيُّ ﷺ للحاجةِ؛ إذِ المحرمُ لا تبيحُهُ إلَّا الضرورةُ.

المسألةُ الثانيةُ: مسُّ الحصَى قبلَ الدخولِ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّهُ يَنبغِي لمَنْ أرادَ الصلاةَ واحتاجَ أنْ يسوِّيَ الحصَى أنْ يسويَهُ قبلَ دخولِهِ فِي الصلاةِ.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٧)، التمهيد (٢٤/ ١١٧-١١٨)، القوانين الفقهية ص (٣٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ١٦٥)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٦٥)، المحلى (٢/ ١٣٨).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى المصلِّي عَنْ مسحِ الحصَى، وندبَهُ إلَى تركِهِ فِي الصلاةِ، ففِي فعلِهِ قبلَ الصلاةِ إنِ احتاجَ إليهِ مَا يغنيهِ عَنْ ذلكَ فِي صلاتِهِ فلَا يحتاجُ إليهِ ولَا يشتغلُ قلبُه بِهِ[١].

المسألةُ الثالثةُ: العبثُ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّ المصليَ يُنهَى عَنِ العبثِ فِي الصلاةِ والتشاغلِ فيهَا بغيرِهَا[٢].

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ عَنْ مسحِ الحصَى، وذِكْرُ الحصَى قدْ خرَجَ مخرجَ الغالبِ؛ لكونِهِ الموجودَ فِي فرشِ المساجدِ زمنَ النبيِّ ﷺ، فتعليقُ الحكمِ بِهِ لَا ينفيهِ عَنْ غيرِهِ ممَّا يعبثُ بِهِ[٣].

المسألةُ الرابعةُ: مسحُ الجبهةِ مِنَ الترابِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّهُ يكرهُ للمصلِّي مسحُ الجبهةِ مِنَ الترابِ فِي الصلاةِ[٤].

ووجهُهُ: أنَّ مسحَ الجبهةِ مِنَ الترابِ فِي الصلاةِ فِي معنَى مسحِ الحصَى المنهيِّ عنهُ فِي الصلاةِ[٥].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)، المفهم (٢/ ١٥٦)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٩٦)، الاستذكار (١/ ٤٧٧)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٧٩)، المغني (٢/ ٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٧٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٣٦٢)، الاستذكار (٢/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢ / ١٧١)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٨٨)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٧٦).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٤/ ١١٨)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٨٨).

المسألةُ الخامسةُ: الحركةُ اليسيرةُ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ جوازِ الحركةِ اليسيرةِ مِنْ غيرِ جنسِ الصلاةِ للحاجةِ(١).

ووجهُه: إذنُ النبيِّ ﷺ بمسحِ الحصَى مرةً للحاجةِ، وهيَ حركةٌ مِنْ غيرِ جنسِ حركاتِ الصلاةِ(٢).

المسألةُ السادسةُ: قدرُ الحركةِ اليسيرةِ المأذونِ بهَا فِي الصلاةِ:

استُدِلَّ بهذينِ الحديثينِ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ لَا يرخَّصُ فِي الصلاةِ فِي حركةٍ مِنْ غيرِ جنسِهَا بأكثرَ مِنْ حركةٍ واحدةٍ كخطوةٍ أوْ ضربةٍ.

ووجهُهُ: إذنُ النبيِّ ﷺ بمسحِ الحصَى مرةً للحاجةِ، وهيَ حركةٌ مِنْ غيرِ جنسِ حركاتِ الصلاةِ.

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ أفادَ كراهةَ ما زادَ علَى المرةِ الواحدةِ حيثُ كانَ لَا يحتاجُ إلَى الزيادةِ علَى ذلكَ، فإنَّ تسويةَ الحصَى المقصودُ منْهُ يحصلُ غالبًا بمرةٍ واحدةٍ، «وهذَا خلافُ مَا يحتاجُ منْهُ إلَى زيادةٍ علَى المرةِ الواحدةِ كالمشيِ والضربِ ونحوِهمَا، وبذلكَ يجمعُ بينَ النصوصِ كلِّها فِي هذَا البابِ»(٣).

[٢٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٤٣] وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ١١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٨٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٧٧).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٨٨).

يُستدلُّ بهذينِ الحديثينِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: الالتفاتُ لغيرِ حاجةٍ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ أنَّ الالتفاتَ بالرأسِ يمنةً ويسرةً فِي الصلاةِ مكروهٌ(١).

ووجهُهُ مَا يأتي:

الوجهُ الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الالتفاتَ فِي الصلاةِ ممَّا يسرقهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ، فدلَّ علَى أنَّهُ ينقصُ أجرَ المصلِّي(٢).

الوجهُ الثانِي: أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ مِنَ الالتفاتِ ووصفَهُ أنَّهُ هلكةٌ وأذِنَ بِهِ فِي التطوعِ، فدلَّ علَى أنَّهُ لَا يبطلُ الصلاةَ؛ «لأنَّ مَا فسدتْ بِهِ النافلةُ فسدتْ بِهِ الفريضةُ إذَا كانَ اجتنابُهُ مِنْ فرائضِ الصلاةِ»(٣).

المسألةُ الثانيةُ: الالتفاتُ بجميعِ البدنِ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ الفقهاءِ مِنْ أنَّ الالتفاتَ بجميعِ البدنِ عَنِ القبلةِ مبطلٌ للصلاةِ(٤).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الالتفاتَ فِي الصلاةِ اختلاسًا يختلسهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ، فإنْ كانَ يسيرًا مِنْ غيرِ قَصْدٍ لمْ تبطلْ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ عملٌ يسيرٌ، أمَّا إنْ تطاولَ الزمانُ بطلتْ صلاتُه؛ لتفويتِهِ شرطًا مِنْ شروطِ الصلاةِ وهوَ استقبالُ القبلةِ(٥).

---

(١) ينظر: التمهيد (٣٠/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٦)، المغني (٢/ ٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٢٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٩)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٧١٧).

(٣) التمهيد (٣٩١/١٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، المعيار المعرب (١/ ٢١٥)، الأوسط، لابن المنذر (٣/ ٢٤٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٨٧).

المسألةُ الثالثةُ: الحثُّ علَى الخشوعِ فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنَ الحثِّ علَى إحضارِ المصلِّي ذهنَه فِي الصلاةِ، وجمعِ قلبِهِ عليهَا، وانصرافِهِ عمَّا يشغلُهُ عنهَا، وحذَّرَهُ مِنْ تسلطِ الشيطانِ عليهِ فيهَا بنقصِهَا.

ووجهُهُ: تحذيرُ النبيِّ ﷺ مِنَ الالتفاتِ وأنَّه هلكةٌ وأنَّهُ ممَّا ينقصهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ؛ وذلكَ لمَا فيهِ مِنَ الاشتغالِ عَنِ الصلاةِ وَعَنِ الخشوعِ فيهَا[1].

المسألةُ الرابعةُ: التطوعُ أوسعُ مِنَ الفرضِ:

فِي حديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنهُ يحتملُ فِي التطوعاتِ مَا لَا يحتملُ فِي الفرائضِ[2].

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ مِنَ الالتفاتِ، وأخبرَ بأنَّهُ هلكةٌ، وأنَّهُ إذَا كانَ لابدَّ منهُ ففِي التطوعِ[3].

[٢٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٥/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٧٩/١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (١٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٧٧)، التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (٢/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥/ ٢١٦).

المسألةُ الأولَى: عظمُ شأنِ الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ عظمِ شأنِ الصلاةِ، وأنهَا مناجاةٌ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ كلَّ مصلٍّ يناجِي ربَّهُ، وهذَا مقامٌ شريفٌ عظيمٌ(١).

المسألةُ الثانيةُ: البصاقُ فِي الصلاةِ تلقاءَ وجهِهِ وعنْ يمينِهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّه إذَا بَدَرَ المصلِّيَ البصاقُ فإنَّهُ لَا يبصقُ تلقاءَ وجهِهِ ولَا عَنْ يمينِهِ.

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ المصلِّي عَنِ البزاقِ بينَ يديهِ وعنْ يمينِهِ فِي الصلاةِ(٢).

المسألةُ الثالثةُ: البصاقُ فِي الصلاةِ عَنْ شمالِهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ مِنْ أنَّ المصليَ إذَا أرادَ أنْ يبصقَ فِي صلاتِهِ فإنَّهُ يبصقُ عَنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ، سواءً أكانَ فِي المسجدِ أمْ غيرِهِ(٣).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ للمصلِّي إذَا بدرَهُ البصاقُ أنْ يبصقَ عَنْ شمالِهِ، ولمْ يفرقْ بينَ المصلِّي فِي المسجدِ والمصلِّي فِي غيرِهِ.

ونوقشَ: بأنَّهُ قدْ جاءَ فِي الصحيحينِ مِنْ حديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «البصاقُ فِي المسجدِ خطيئةٌ وكفارتُها دفنُها»(٤)، فيشملُ جهةَ يسارِ المصلِّي.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٥٧)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٢٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٣٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٥) وصحيح مسلم (٥٥٢).

وأجيبَ: بأنَّ ذلكَ محمولٌ علَى مَا إذَا لمْ يكنْ يمكنُهُ أنْ يغيبَ البصاقَ بدفنِهِ؛ لمَا رَوَى مسلمٌ مِنْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ الشخيرِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه صلَّى معَ النبيِّ ﷺ فتنخعَ فدلكَهَا بنعلِهِ اليسرَى[1].

المسألةُ الرابعةُ: تشريفُ جهةِ اليمينِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ تشريفِ جهةِ اليمينِ عَنِ البصاقِ.

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ المصلِّي عَنْ أنْ يبصقَ عَنْ يمينِهِ فِي الصلاةِ[2].

المسألةُ الخامسةُ: جوازُ الحركةِ اليسيرةِ فِي الصلاةِ للحاجةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ جوازِ الحركةِ اليسيرةِ مِنْ غيرِ جنسِ الصلاةِ للحاجةِ[3].

ووجهُهُ: أنَّ قصدَ المصلِّي البصاقَ عَنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ يستلزمُ حركةً يسيرةً مِنْ غيرِ جنسِ الصلاةِ تدعُو إليهَا الحاجةُ[4].

المسألةُ السادسةُ: طهارةُ النخامةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ البصاقَ طاهرٌ[5].

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ المصلِّي أنْ يبصقَ عَنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ، وذلكَ يستلزمُ أنْ يصيبَهُ منهَا شيءٌ فدلَّ علَى طهارتِهَا؛ إذِ المصلِّي مأمورٌ باجتنابِ النجاساتِ[6].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٧/ ٢٩٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠١)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٣٤٣)، والحديث عند مسلم في "الصحيح"(٥٥٤).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٩).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ١١٧).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٢).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ١١٧).
(٦) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٩)، طرح التثريب (٢/ ٣٨٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٢-٥٨٣).

المسألةُ السابعةُ: النحنحةُ والنفخُ فِي الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ مِنْ أنَّ النحنحةَ والنفخَ فِي الصلاةِ إذَا صدَرَ مِنْ غيرِ عبثٍ لَا يُفسدُهَا(١).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ للمصلِّي بالبصاقِ فِي الصلاةِ، وقلَّ مَا يكونُ بصاقٌ إلَّا ومَعَهُ شيءٌ مِنَ النحنحةِ والنفخِ(٢).

[٢٤٥] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٤٦] وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

يُستدلُّ بهذينِ الحديثينِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: النظرُ لمَا يلهِي فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ كراهيةِ نظرِ المصلِّي إلَى مَا يشغلُه عَنْ صلاتِهِ ويلهيهِ.

ووجهُهُ ما يأتي(٣):

الوجهُ الأولُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنْ تزيلَ قرامَها لمَا فيهِ مِنَ التصاويرِ التِي أشغلتْهُ ﷺ فِي صلاتِهِ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، الاستذكار (٢/ ٣٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩)، المغني (٢/ ٤١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٦٢٣)، سبل السلام (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٣)، المغني (٢/ ٧-٨).

الوجهُ الثانِي: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بردِّ الأنبجانيةِ التِي كانَ فيهَا أعلامٌ أشغلتْهُ فِي صلاتِهِ.

المسألةُ الثانيةُ: تجنبُ ما يشوشُ علَى المصلِّي:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ أنَّهُ يَنبغِي للمصلِّي تجنبُ كلِّ مَا يشغلُهُ عَنْ صلاتِهِ ويلهيهِ، ومِنْ ذلكَ الفرشُ والسجاجيدُ المنقوشةُ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ أنْ تزيلَ قرامَها لمَا فيهِ مِنَ التصاويرِ التِي أشغلتْهُ ﷺ فِي صلاتِهِ وأمرُهُ بالذهابِ بالأنبجانيةِ التِي ألهتْهُ فِي صلاتِهِ(١).

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ النظرِ إلَى مَا يلهِي فِي الصلاةِ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ أنَّ نظرَ المصلِّي إلَى مَا يشغلُه عَنْ صلاتِهِ ويلهيهِ لَا يفسدُ صلاتَه ولَا يوجبُ الإعادةَ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُعدِ الصلاةَ لمَّا وقعَ لهُ النظرُ إلَى مَا يشغلُهُ فِي صلاتِهِ(٢).

المسألةُ الرابعةُ: التصاويرُ فِي ثيابِ المصلِّي:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ يكرهُ الصلاةُ فِي اللباسِ الذِي فيهِ تصاويرُ(٣).

ووجهُهُ مَا يأتي:

الوجهُ الأولُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا بإزالةِ القرامِ الذِي فيهِ تصاويرُ لاشتغالِهِ بهَا فِي صلاتِهِ، فمَا كانَ لباسًا كانَ الاشتغالُ بتصاويرِهِ أعظمَ.

الوجهُ الثانِي: أمرُ النبيِّ ﷺ بتبديلِ الأنبجانيةِ ذاتِ الخطوطِ لمَّا أشغلتْه فِي صلاتِهِ.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٣)، سبل السلام (١/٢٢٦).
(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٥٣٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٨).
(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٩٦)، المعونة ص (١٧١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٢٠٩)، الفروع (٢/ ٧٦).

المسألةُ الخامسةُ: كراهةُ نقشِ المساجدِ وزخرفتِها:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ فِي الجملةِ مِنْ أنَّهُ يكرهُ نقشُ المساجدِ وزخرفتُها(١).

ووجهُهُ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنْ تزيلَ قرامَها لمَا فيهِ مِنَ التصاويرِ التِي أشغلتْهُ ﷺ فِي صلاتِهِ، وأَمْرُهُ بتبديلِ لباسٍ فيهِ خطوطٌ لحصولِ الإشغالِ بهَا(٢).

[٢٤٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: رفعُ البصرِ فِي الصلاةِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي النهيِ عَنْ رفعِ البصرِ إلَى السماءِ فِي الصلاةِ أهوَ للتحريمِ أمْ للكراهةِ؟ وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وحُكِيَ الإجماعُ عليهِ مِنْ أنَّ رفْعَ المصلِّي بصرَه إلَى السماءِ فِي الصلاةِ مكروهٌ(٣).

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٢١)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي ص (١٠٩)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٦٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢)، مختصر الصواعق المرسلة ص (٤٨٨)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٤٤٢).

ووجهُهُ: ترتيبُ النبيِّ ﷺ الوعيدَ الشديدَ فِي حقِّ مَنْ فَعَلَ ذلكَ[1].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ والظاهريةُ مِنْ أنَّ رفْعَ المصلِّي بصرَه إلَى السماءِ فِي الصلاةِ محرَّمٌ.

ووجهُهُ: الوعيدُ بالإعماءِ وخطفِ البصرِ علَى رفع البصرِ إلَى السماءِ فِي الصلاةِ، وهذَا «لا يكونُ إلَّا علَى كبيرةٍ مِنَ الحرامِ، لَا علَى مباحٍ مكروهٍ أصلًا، ولَا علَى صغيرةٍ مغفورةٍ»[2].

ونوقشَ بمَا يأتي:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ علةَ النهيِ أنَّ رفعَ البصرِ ينافِي الخشوعَ، فمِنْ تمامِ الخشوعِ خفضُ البصرِ[3]، والخشوعُ مستحبٌّ فِي قولِ أكثرِ الفقهاءِ.

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ الإجماعَ نُقلَ علَى أنَّ النهيَ للكراهةِ لَا التحريمِ[4].

وأجيبَ: بأنَّهُ ليسَ فِي المسألةِ إجماعٌ، فقدْ قالَ بالتحريمِ جمعٌ مِنْ أهلِ العلمِ كَمَا تقدَّمَ.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٣)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٢٩٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٩١-١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، المغني (٢/ ٧-٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٩).

(٢) المحلى (٢/ ٣٣١). وينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢/ ٧٢٢)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢١)، عون المعبود (٣/ ١٢٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٨).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٥٤)، التبصرة، للخمي (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٦٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٩٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٨)، (٢٢/٥٥٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٢/ ٨١).

المسألةُ الثانيةُ: تعظيمُ شأنِ الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ عِظَمِ شأنِ الصلاةِ والوقوفِ بينَ يدي اللهِ.

ووجهُهُ: تغليظُ النبيِّ ﷺ الوعيدَ لمَنْ رَفَعَ بصرَه فِي الصلاةِ؛ لمَا فيهِ مِنْ سوءِ الأدبِ فِي الصلاةِ، فإنَّ «رَفْعَ المصلِّي بصرَه إلَى السماءِ سوءُ أدبٍ مِنْهُ، فإنَّهُ ممثلٌ نفسَه قائمًا بينَ يديْ خالقِهِ، وليسَ مِنَ الأدبِ عندَ الوقوفِ بينَ يدي الملكِ رفعِ البصرِ إلَى السماءِ»[(١)].

[٢٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ[(٢)] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: التثاؤبُ فِي الصلاةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ العلماءُ مِنْ كراهيةِ التثاؤبِ فِي الصلاةِ[(٣)].

ووجهُهُ لمَا يأتي:

الوجهُ الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نسَبَ التثاؤبَ للشيطانِ[(٤)].

---

(١) الإفصاح عَنْ معاني الصحاح (٨/ ٤٥). وينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٥٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/ ٢/ ٧١)، مختصر الصواعق المرسلة ص (٤٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٨).

(٢) التَّثَاؤُبُ: تفاعل من الثؤباء، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص (٦٥).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣/ ٢٦٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٥-٢١٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٦٢٣).

الوجهُ الثانِي: أمرُ النبيِّ ﷺ بالكظمِ مَا استطاعَ عندَ التثاؤبِ.

المسألةُ الثانيةُ: الكظمُ عندَ التثاؤبِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ يستحبُّ لمنْ غلبَهُ التثاؤبُ أنْ يكظمَ بقدرِ مَا يستطيعُ[1].

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِهِ، وأَمْرُهُ للندبِ[2].

**

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧)، التفريع ص (٣٠٣)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٥)، الذخيرة (١٣/ ٣٠٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٩٣).

الخاتمةُ

الحمدُ للهِ علَى مَا يسَّرَ وأعانَ، فقدْ يسرَ اللهُ بحثَ أبرزِ المسائلِ المتعلقةِ بالخشوع في الصلاة مِنْ خلالِ أحاديثِ بابِ الحث على الخشوع في الصلاة مِنْ كتابِ "بلوغِ المرامِ"، وقدْ حرصتُ فِي هَذِهِ الدراسةِ علَى بيانِ المسائلِ والأحكامِ الفقهيةِ العمليةِ التِي استدلَّ لهَا الفقهاءُ فِي مدوناتِهم الفقهيةِ بتلكَ الأحاديثِ التِي ذُكرتْ فِي بابِ الحث على الخشوع في الصلاة مِنْ بلوغِ المرامِ. معَ بيانِ وجهِ الدلالةِ ومَا وَرَدَ علَى تلكَ الاستدلالاتِ مِنْ مناقشاتٍ ومَا ذُكِرَ مِنْ إجاباتٍ، وفِي هذَا إبرازٌ لوجوبِ العنايةِ بفقهِ الدليلِ، والتدربِ علَى الاستنباطِ مِنْ خلالِ النظرِ فِي طرائقِ الفقهاءِ واستدلالاتِهم.

التوصياتُ:

- أوصِي الباحثينَ وطلبةَ العلمِ ببذلِ الجهدِ فِي النظرِ فِي الأدلةِ وبيانِ أوجهِ الاستدلالِ منهَا علَى مسائلِ الأحكامِ؛ فإنَّ هذَا يفتحُ بابَ الاجتهادِ ويمكِّنُ المشتغلينَ بالعلمِ الشرعيِّ منَ الإجابةِ علَى ما يستجدُّ مِنْ مسائلِ الناسِ.
- وأوصِي بتخصيصِ دراساتٍ تجمعُ بينَ الفقهِ والحديثِ يمكنُ منْ خلالِهَا إبرازُ تنوعِ طرائقِ الفقهاءِ فِي الاستدلالِ بالأحاديثِ علَى مسائلِ الأحكامِ.

أبرزُ النتائجِ:

- أنَّ الأحكامَ الفقهيةَ العمليةَ يمكنُ الوصولُ إليهَا مِنْ خلالِ الاستنباطِ مِنَ الأحاديثِ النبويةِ، فعلَى سبيلِ المثالِ الخشوع في الصلاة : جميعُ مَا فِي البابِ مِنَ الأحاديثِ يدلُّ علَى ضرورةِ الخشوعِ في الصلاةِ وإنِ اختلفتْ قوةُ الدلالةِ.
- أنَّ مِنَ الأدلةِ مَا يَختلفُ العلماءُ فِي الاستدلالِ بِهِ، وهنَا تبرزُ أهميةُ دقةِ النظرِ فِي النصوصِ وقواعدِ الاستدلالِ للترجيحِ بينَ تلكَ الأقوالِ المختلفةِ التِي استدلَّ فيهَا المختلفونَ بالنسِّ نفسه.

واللهَ أسألُ التوفيقَ للتمامِ.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ فِي معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الإقناع فِي حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي .
- الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- الإنصاف فِي معرفة الراجح من الخلاف علَى مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي أبو الحسن ، تحقيق / أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، سنة النشر: ١٤٣٢-٢٠١١م.

– التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة ، لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري أبو الحسين، ط/ دار السلام، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
– التمهيد لما فِي الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.
– الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علَى محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
– الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
– الشرح الممتع علَى زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
– العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق / أحمد بن علي، ط/ دار الحديث – القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
– القواعد الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)، لابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، تحقيق/ محمد علي البنا، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.
– الكافي فِي فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر: ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

- اللباب فِي شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المبدع شرح المقنع (ط. عالم الكتب) ، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق ، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
- المستدرك علَى الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري، ط/ دار المعرفة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة .
- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- النفح الشذي فِي شرح جامع الترمذي (ت: معبد) ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري أبو الفتح ، المحقق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة ، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عَنْ رب العالمين (ت: مشهور)، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.

- أسنى المطالب فِي شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – شهاب أحمد الرملي – محمد بن أحمد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- حاشية الدسوقي علَى الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حلية العلماء فِي معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني)، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المحقق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف ، سنة النشر: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، ط/مصطفى البابي.
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد

اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه (ط. نزار) ، المؤلف: مغلطاي ، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- شرح التلقين ، المؤلف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المحقق: محمد المختار السلامي ن الناشر: دار الغرب الإسلامي ، سنة النشر: ١٩٩٧م.
- شرح الزركشي علَى مختصر الخرقي (ت: ابن جبرين) ، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، سنة النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- شرح السنة (ت: الأرناؤوط)، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية
- شرح النووي علَى صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

– شرح مختصر الطحاوي ، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص ، المحقق: سائد بكداش وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، سنة النشر: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

– شرح منتهى الإرادات (ت: التركي)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

– صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، ابن حبان، ط/ مكتبة ابن تيمية.

– صحيح ابن خزيمة (ط. التأصيل)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل.
الناشر: دار التأصيل ، سنة النشر: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

– صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

– صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

عيون الأدلة فِي مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

– غريب الحديث (الخطابي)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحقق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
الناشر: جامعة أم القرى ، سنة النشر: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

– العزيز شرح الوجيز (ط. العلمية)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود.
الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مدار الوطن.

- كشاف القناع عَنْ متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: العثيمين، محمد بن صالح، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- مطالب أولي النهى فِي شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، المحقق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق – يوسف عبد الرحمن المرعشل، الناشر: عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلَى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
- منهج السالكين وتوضيح الفقه فِي الدين، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: محمد بن عبد العزيز الخضيري ، سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
- نخب الأفكار فِي تنقيح مباني الأخبار فِي شرح معاني الآثار (ط. الأوقاف القطرية) ، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني.

المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

* * *